

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
رقم 267.22 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1443
(24 يناير 2022) بتغيير القرار رقم 3009.18 الصادر في
14 من محرم 1440 (24 سبتمبر 2018) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،
بعد الاطلاع على القرار رقم 3009.18 الصادر في 14 من محرم 1440
(24 سبتمبر 2018) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.855 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443
(9 ديسمبر 2021) بتعيين أمر بالصرف،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 3009.18 بتاريخ 14 من محرم 1440 (24 سبتمبر 2018) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد نور الدين لهريم أو عاقه عائق
«ناب عنه السيد مصطفى بن سعدي، رئيس مصلحة التشريع
«والمنازعات بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش
«التحرير في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
رقم 268.22 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1443
(24 يناير 2022) بتغيير القرار رقم 379.19 الصادر في
12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) بتفويض
الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،
بعد الاطلاع على القرار رقم 379.19 الصادر في 12 من جمادى
الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.855 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443
(9 ديسمبر 2021) بتعيين أمر بالصرف،

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 303.22 صادر في
25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) بتغيير القرار
رقم 617.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021)
بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 617.21 الصادر في 13 من رجب 1442
(25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون
الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 617.21 بتاريخ 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نظار الأوقاف والمكلف بتسيير نظارة
«أوقاف الحرم الإدريسي والمندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون
«الإسلامية التابعة لهم :

.....»

.....»

«المفوض إليهم - السادة :

«أ) نظار الأوقاف :

« -»

« -»

«- حسن عابد، ناظر أوقاف تيزنيت ؛

«- المهدي واثقي، ناظر أوقاف الحوز ؛

«- عادل مدان، ناظر أوقاف بولمان.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.